

وزارة الخارجية

قرار بشأن البروتوكول الملحق باتفاق التجارة المعقود بين
حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية كوريا
الديمقراطية الشعبية

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ٣٦٧٩ لسنة ١٩٦٥ الصادر
بتاريخ ١٧ أكتوبر سنة ١٩٦٥ بشأن الموافقة على البروتوكول الموقع بالقاهرة
في ١/٦/١٩٦٥ والملحق باتفاق التجارة المعقود بين حكومة الجمهورية
العربية المتحدة وحكومة جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية ؛

قرر :

مادة وحيدة - ينشر في الجريدة الرسمية البروتوكول الموقع في القاهرة
بتاريخ ١/٦/١٩٦٥ والملحق باتفاق التجارة المعقود بين حكومة الجمهورية
العربية المتحدة وحكومة جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية ، والذي
يصل به ابتداء من أول يناير سنة ١٩٦٥ م

تحريرا في ١٣ ذى القعدة سنة ١٣٨٥ (٥ مارس سنة ١٩٦٦)

محمود رياض

بروتوكول لاتفاق التجارة

بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية كوريا
الديمقراطية الشعبية لعام ١٩٦٥

وفقا لأحكام المادة الثالثة من اتفاق التجارة الموقع في ١٦ فبراير
سنة ١٩٦٣ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية كوريا
الديمقراطية الشعبية (الذي يشار اليه فيما يلي باتفاق التجارة) توصلت
الحكومتان الى الاتفاق الآتي بشأن التبادل التجاري خلال عام ١٩٦٥

(مادة ١)

خلال مدة سريان هذا البروتوكول يعمل كل من الطرفين على تصدير
سلع الى الطرف الآخر لا تقل قيمتها عن ٧٥٠,٠٠٠ جنيه استرليني
(سبعمائة وخمسين ألف جنيه استرليني) ويبدل كل منهما أقصى الجهود
للوصول الى موازنة التبادل التجاري بين البلدين .

(مادة ٢)

يجب أن تكون أنواع وجودة السلع المتبادلة وفقا لأحكام هذا
البروتوكول مقبولة لكلا المشتريين والبائعين على أن تكون أسعار هذه السلع
محددة طبقا لأحكام المادة الثانية عشرة من اتفاق التجارة .

(مادة ٣)

يتعهد الطرفان بإصدار تراخيص الاستيراد والتصدير اللازمة في الوقت
المناسب و كامل قيمة الحصص المحددة للسلع المنصوص عنها بالقوائم
(القائمة "أ" / ١٩٦٥ الخاصة بصادرات الجمهورية العربية المتحدة ،
والقائمة "ب" / ١٩٦٥ الخاصة بصادرات جمهورية كوريا الديمقراطية
الشعبية) كما يتعهد الطرفان بإصدار تراخيص الاستيراد والتصدير في الوقت
المناسب لكلا الطرفين إضافة من هذه السلع أو بسلع أخرى من الوارد ذكرها
في الجدولين "أ" ، "ب" الملحقين باتفاق التجارة .

(مادة ٤)

يوافق الطرفان على أن يتخذ كل منهما تدابير مناسبة لمنع الوكلاء
التجاربيين للسلع الأخرى وفقا لنص المادة التاسعة من " اتفاق التجارة " .
كافة التسهيلات للتعامل على السلع التي يتعاملون فيها بما في ذلك منحهم
تراخيص الاستيراد المتعلقة بها .

(مادة ٥)

يسرى العمل بهذا البروتوكول بأثر رجعي اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٦٥
حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥

حرر ويوقع في القاهرة في أول يونيو سنة ١٩٦٥ من نسختين باللغات
العربية ، والكورية ، والانجليزية ، وتعتبر كل منها ذات صفة رسمية .
وفي حالة انيام خلاف في الرأي بشأن التفسير يعتبر النص الانجليزي رسميا ما

عن حكومة
الجمهورية العربية المتحدة
محمد مدحت القار

عن حكومة
جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية
كيم سوك زن

القائمة "ب" / ١٩٦٥

صادرات جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية

ج/ك	
٢٤٠,٠٠٠	(١) حديد تسليح ومنتجات أخرى من الصلب
١٠٠,٠٠٠	(٢) زنك كهربائي وخصائص
١٠٠,٠٠٠	(٣) صلب خاص وصلب كربوني
٧٠,٠٠٠	(٤) آلات الورش، موتورات كهربائية، محولات، عوازل
٥٠,٠٠٠	(٥) ألواح صلب
٢٠,٠٠٠	(٦) أكسيد رصاص أحمر (صلاقون)
١٥,٠٠٠	(٧) عدد وقواطع
٥,٠٠٠	(٨) أسلاك نحاس مكشوفة
١٥٠,٠٠٠	(٩) سلع صناعية أخرى
٧٥٠,٠٠٠	الجملة

القائمة "أ" / ١٩٦٥

صادرات الجمهورية العربية المتحدة

ج/ك	
٣٨٠,٠٠٠	(١) قطن خام
١٥٠,٠٠٠	(٢) غزل قطن
١٠,٠٠٠	(٣) كحول
٧٠,٠٠٠	(٤) فوسفات ومنتجات تلك وجلسرين
١٤٠,٠٠٠	(٥) سلع صناعية أخرى
٧٥٠,٠٠٠	الجملة